

كودية مع كالمستبد من سفيه بعد رشده ولا يخرج عليه القاضي
 وسفيه اذ ناله ولية في قبض دين له غيره والتقييد بالرشيد
 وبالاذن وبقبول الطلب من زبادة وتغييره بما ذكره من اقتضاه
 على الشرا او الاقراض **ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد**
 وقد وان عني عنه عدم تعلفه بالمال ولان نفا التهمة
 ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع
 في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتغييره بالعقوبة اعم من
 تغييره بالحد والقصاص **ويصح تقييد نسبا** لولد له حليته
 بلعنا في الزوجية وحليته في الامة فتغييره يد الكرم من تقييده
 بالمعان ويصح استحقاق النسب وينفق على الولد المستحق من
 بيت المال وسبعم حرم نكاحه باذن وليه وطلاقه وحليته ظاهرا
 ره وايلائه من ابوابها وتصح عبادته **بدينه** كانت او مالية
واجبة **لكن لا يدفع المال** من اذنه وعندها **يلو اذن** من وليه ولا
تغيير منه للمدفع اليه لانه تصرف ماليه اما المالية للذرية تصدق
 في النطوع فلا تصح منه وتغييره للمالية بالواجبة مع قولي بلا
 اذن ولا يبيح من زبادة وتغييره يدفع المال اعم من تغييره بتصرفه
 الزكاة **والاذا سافر لنسك واجب** ولو سافر حرمه او ليحرم به **توقد**
مركبه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما ينعيبه في
 وتغييره بنسك اعم من تغييره **واسافر لنسك** **نظوم وادان** **تم**

كذا بعد الحج
 بطال

ذم **سفه** لا تمام نسكه او اتيانه **عني نفقة المروءة**
 حضرا **اخو ابيه** **منعه** من الاتمام والاتياد **ان لم يكن له في**
طريقه كسب **قد لا يباذره** لهونه والا فلا ينعفه **وهو** فيما اذا
 معه وقد احرم **كسبه** فيتحلل بصوم وحلق لا يمال الله من غير منه
 كما مر في باب الاحصاء ولو احرم بنطوع مع حجر عليه في اتمامه فهو كولو
 جب ذكره في الروضة واصحابها في الحج **فصل** في من يلي الصبي مع بيان
 كيفية تصرفه في ماله **ولي صبي ابي قابوه** وان عدا كولاية النكاح
 ويتبني بعد الترمها الظاهرة بوقور شفقة لها ولا يشترط سلامها
 الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يولد كافر لكن ان تزاقوا
 اليسافر نقرم وتبني نحن امرج حلافة ولاية النكاح لان المقصود
 بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية
 النكاح الموالاة وهي في الكافر **وقصي** عن من تاخر مومة منهما
 وسببا في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة **فخاص** بنفسه
 او امينه خير السلطان **ولي** من لا ولي له رواه الدرهمي وحسنه
 والحاكم ومحمّد والمراد قاصرين بيد الصبي وان كان الصبي بيد وباله
 باجر تولى ماله قاضي بلد المال انظر تصرفه فيه في المظ والنسب
 وفعلها ما فيه **الصبي** اذا اشرف على الجهالة كبيعته وادارته
 اما بالمر لا يستحايه فالولاية عليه بقا جدي بيد الصبي كما او
 محتمة قبل ان ينعقد من تمام الزوجية ووقع للسنون في رواها
 بخلاف ذلك الروضة واحدها فاحذر من خروج يمين ذكره